الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/37/OMN/3

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والثلاثون
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن عُمان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير ملخص لـ 15 ورقة معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة[1] إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[2] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[3]

2- أوصى عدد من الجهات صاحبة المصلحة بالانضمام إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان[4]، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون تحفظات[5]، وبروتوكوله الاختياري الأول[6]، وبروتوكوله الاختياري الثاني[7]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[8]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[9]، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[10]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[11]. وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[12].

3- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 1 بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[13].

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 1 بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين (رقم 189)[14]. وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية رقم 87 و98 و100[15]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190)[16].

5- وأوصت الورقة المشتركة 3 بالانضمام إلى اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961[17].

6- وشجعت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[18].

7- وأوصى عدد من الجهات صاحبة المصلحة بإلغاء جميع التحفظات على المعاهدات المصدق عليها[19]، بما في ذلك التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 9 المتعلقة بمساواة المرأة بالرجل في نقل الجنسية إلى الأطفال، وعلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية[20]، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب[21].

8- ورحبت منظمة العفو الدولية بسحب عمان التحفظ على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مانحةً بالتالي الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار مكان إقامتهم، وباللائحة التنفيذية التي تحظر "الطقوس التي تفضي إلى إيذاء الطفل في جسده" بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأوصت بسحب جميع التحفظات والتفاهمات والإعلانات التي سبق إصدارها بالاقتران مع تصديقات سابقة على معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما التحفظات التي تعتبر هيئات المعاهدات أنها تتنافى مع موضوع المعاهدة المعنية وغرضها[22].

9- وأشارت منظمة الكرامة إلى أن عمان رفضت التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، إذ لم يرد منها حتى الآن أي تعليق على عدة نداءات عاجلة ورسائل ادعاء أرسلتها الإجراءات الخاصة. ولم ترد حتى الآن على طلب زيارة وجهه المقرر الخاص المعني بمكافحة العنصرية في شباط/فبراير 2018. وأوصت منظمة الكرامة بالتعاون مع الإجراءات الخاصة والآليات الدولية لحقوق الإنسان[23]. ولاحظت الورقة المشتركة 1 أنه لم يزر عمان منذ الاستعراض السابق أيُ مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، وأوصت بالتعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[24]. وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان والورقتان المشتركتان 1 و2 بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة[25]. وأوصت مؤسسة ماعت والورقة المشتركة 2 بإيلاء الأولوية للزيارات الرسمية التي يقوم بها المقرران الخاصان المعنيان بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[26]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتلبية طلبات زيارة أخرى مقدمة من المقررين الخاصين المعنيين بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات؛ وباستقلال القضاة والمحامين؛ وبالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ وبالحق في الخصوصية؛ ومن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[27].

10- وأوصت منظمة العفو الدولية باستعراض وتنفيذ جميع التوصيات المتبقية من عملية الاستعراض الدوري الشامل والمقدمة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة وخبراء الأمم المتحدة[28].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[29]

11- أفادت منظمة الكرامة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة العمانية لحقوق الإنسان) لا تتمتع بالاستقلال اللازم إزاء السلطة التنفيذية، ولا سيما فيما يتعلق بولايتها المحدودة وطريقة تعيين أعضائها. وخلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، أحاطت عمان علماً بالتوصيات التي طلبت جعل اللجنة الوطنية تمتثل مبادئ باريس، لكنها لم تظهر التزاماً بتجاوز أوجه القصور العديدة[30]. وأوصت منظمة الكرامة والورقة المشتركة 1 بضمان جعل اللجنة تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس بتعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2008 لضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية[31].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز[32]

12- لاحظ المركز العماني لحقوق الإنسان ومنظمة JAI والورقة المشتركة 1 أن عمان تجرم العلاقات الجنسية المثلية وبعض أنواع التعبير الجنساني. وقد زاد قانون الجزاء (الجديد) المنقح من تقليص حقوق وحريات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية، وتضمن موادَ تعاقب الأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم بأنهم مثليون جنسياً أو يمارسون أفعالاً جنسية مثلية، ولا سيما المادتين 261 و262. ويجوز حتى سجن العمانيين إذا ارتكبوا ما تعرّفه الدولة بأنه سلوك "مخل بالآداب العامة" أو "مخل بالحياء". وأوصت الجهات المذكورة بتعديل قانون الجزاء وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية والنشاط الجنسي، ووضع حد لضبط التعبير الجنساني[33]. وأوصت بعض المنظمات بوضع حد للتمييز القائم على الهوية الجنسانية[34].

13- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المادة 259 من قانون الجزاء زادت العقوبات على المواقعة بالتراضي خارج نطاق الزواج. وتنتهك هذه القوانين أيضاً حقوق المتحولين جنسياً في الخصوصية وعدم التمييز وحرية التنقل. وأوصت بسن تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي، ويتضمن تدابير فعالة لتحديد هذا التمييز ومعالجته، وإلغاء المواد 259 و261 و262 و266(د) وغيرها من القوانين الأخلاقية الغامضة، وتنفيذ وقف اختياري للتوقيف بموجب هذه المواد[35].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[36]

14- أوصت منظمة JAI عمان بمواصلة سياساتها الإنسانية في المستقبل المنظور[37].

15- ولاحظت المنظمة أن عمان معرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ. ولما كانت المياه شحيحة أصلاً فإن تغير المناخ لن يؤدي إلا إلى تفاقم إمكانية الحصول عليها. وتواجه عمان أيضاً التصحر والتدهور السريع لمصادر المياه مع زيادة تواتر موجات الجفاف والفيضانات والأعاصير، وارتفاع مستوى سطح البحر. وزادت أيضاً انبعاثات عمان من غازات الاحتباس الحراري على مدى العقود القليلة الماضية، وما فتئ تلوث الهواء يرتفع في مناطق عديدة. وفيما يتعلق بزيادة إمدادات المياه ومنع التصحر، أوصت منظمة JAI بتخصيص مزيد من الأموال للتكنولوجيات الخضراء، وتنويع حافظة الطاقة، والاستثمار في محطات إعادة تدوير المياه ومعالجتها[38].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[39]

16- أعربت منظمة الكرامة عن قلقها إزاء استخدام قانون مكافحة الإرهاب لردع الناس عن ممارسة حقوقهم الأساسية بصورة سلمية، وكذلك ملاحقة الذين يسعون إلى إنشاء حزب سياسي، وهو أمر محظور في البلد. وأوصت منظمة الكرامة بتعديل قانون مكافحة الإرهاب بحيث يتوافق مع الضمانات والحريات الأساسية للمحاكمة العادلة[40].

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[41]

17- لاحظت منظمة العفو الدولية والمركز العماني لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 1 أن عمان أحاطت علماً، خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بجميع التوصيات الداعية إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة. وعلى الرغم من وقف عمليات الإعدام منذ عام 2015، صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 11 شخصاً في قضايا قتل. وأشارت إلى أن قانون الجزاء العماني ما زال ينص على عقوبة الإعدام على عدة جرائم، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات. وأوصت بوقف تنفيذ أحكام الإعدام وتخفيفها، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام وضمان عدم توقيعها في تلك الأثناء إلا على "أشد الجرائم خطورة" وبعد محاكمات تمتثل المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[42]. ولاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أن الدستور لا يأتي على ذكر الحق في الحياة وعقوبة الإعدام، وشجع على تغيير الدستور وتضمينه نصاً لحماية الحياة، ودعا بقوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام فوراً[43].

18- ولاحظت منظمة الكرامة أن تعريف التعذيب لا يتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب رغم حظر التعذيب في الدستور. وعلاوةً على ذلك، لا تزال ممارسة التعذيب منتشرة على نطاق واسع وتُستخدم لقمع النقد أو المعارضة. وأوصت منظمة الكرامة بإدراج تعريف للتعذيب يتفق مع القانون الدولي[44]. وأشارت منظمة JAI إلى تقارير عديدة عن التعذيب في السجون واستخدامه ضد المحتجين والمعارضين السياسيين لتوطيد السلطة وسحق المعارضة[45]. ولاحظت منظمة JAI والورقة المشتركة 1 أنه على الرغم من حظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون، لا يفرض قانون عمان عقوبات تتناسب وخطورة جريمة التعذيب، وأوصتا بوقف جميع ضروب التعذيب ومعاملة جميع المحتجزين فيها معاملةً كريمة. وأوصتا أيضاً بإدراج الحظر المطلق للتعذيب في التشريعات الوطنية وضمان قيام فريق مستقل بالتحقيق في جميع الادعاءات وملاحقة جميع الموظفين الضالعين فيها ومعاقبتهم. وأوصتا إضافةً إلى ذلك بإلغاء فرض العقوبة البدنية على ارتكاب الجرائم من أحكام القانون[46].

19- ولاحظت منظمة الكرامة وجود نمط واضح من الاحتجاز التعسفي والاحتجاز مع منع الاتصال، على الرغم من الضمانات الدستورية. وفي أعقاب الاحتجاجات في ربيع 2018، نُفذت موجات من الاعتقالات التعسفية. وأوصت المنظمة بأن تضع عمان حداً للاعتقالات التعسفية وللاحتجاز مع منع الاتصال، وبأن تضع إطاراً قانونياً يحترم الحقوق والحريات الأساسية[47].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[48]

20- لاحظت منظمة الكرامة عدم استقلال السلطة القضائية وخضوعها لسيطرة السلطة التنفيذية، واستعمالها بصفة متزايدة في قمع أي معارضة، مما يقوض سيادة القانون[49]. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى ما للسلطان من صلاحية في تعيين وعزل كبار القضاة، وأنه بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، يرشح القضاة ويشرف على النظام القضائي[50]. وأوصت منظمة الكرامة والورقة المشتركة 1 بضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية، بما في ذلك استقلال المجلس الأعلى للقضاء، وتعديل قانون تنظيم إدارة شؤون القضاء لعام 2012 لضمان عدم تحكّم السلطان بتعيين القضاة وعزلهم[51].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[52]

21- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن عمان رفضت توصيات من الاستعراض الدوري الشامل السابق له بحجة تعارضها مع الدين ومع تشريعاتها الوطنية وقيمها الثقافية. وأشار المركز إلى أن المادة 28 من دستور عمان لئن كانت تحمي الحق في الحرية الدينية، فإن قوانين عمان، ولا سيما القوانين الجزائية، تهدد الحرية الدينية وتقوضها، من خلال تشريعات تجرم الكلام والنشاط المعاديين للإسلام، وتفرض عقوبة إلزامية بالسجن. ويتعرض المتحولون من الإسلام إلى المسيحية لضغط شديد من الأسرة والمجتمع للتراجع عن عقيدتهم. ولا يسمح للجماعات الدينية غير المسلمة بالعبادة إلا في أرض يحددها السلطان لهذا الغرض. وحث المركز على إصلاح القوانين وإلغاء تلك التي تجرم الذين يعارضون الإسلام ويروجون لدين آخر والسماح لكل الجماعات الدينية بممارسة عقيدتها جهاراً وبحرية[53].

22- ولاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين ومنظمة الكرامة ومنظمة هيومن رايتس ووتش والمركز العماني لحقوق الإنسان ومؤسسة ماعت والورقتان المشتركتان 1 و2 أن عمان أيدت ثلاث توصيات من توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير، لكنها أشارت إلى أنه على الرغم من ضمانات النظام الأساسي في عمان، فإن حرية التعبير والحريات الإعلامية مقيدة بشدة، وسلطت الضوء على أن عمليات اعتقال المنتقدين السلميين، بمن في ذلك الصحفيون والكتاب والناشطون، زادت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأشارت أيضاً إلى أن هذه الحريات، المقيدة قانوناً، زاد التضييق عليها مع اعتماد قانون الجزاء في عام 2018، الذي يتضمن أحكاماً غامضة الصياغة تمنح السلطات صلاحيات واسعة. وينص قانون الجزاء على معاقبة كل من طعن في حقوق السلطان أو عابه في ذاته، وتثير التغييرات الأخيرة في المادتين 116 و125 من قانون الجزاء مخاوف بشأن التزام عمان بحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير. ولاحظت بالإضافة إلى ذلك أن قانون المطبوعات والنشر يُعتبر من أكثر القوانين تقييداً، لأنه يحظر نشر ما من شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو المساس بسلامة الدولة، ويحظر المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو تخالف مبادئ الدين، أو تتعرض للنظام العام والأمن الداخلي والخارجي أو تضر بالعملة الوطنية. وفوض القانون نفسه السلطات إعمال الرقابة على المطبوعات التي تُعتبر مسيئة ثقافياً أو جنسياً أو سياسياً. واستُخدمت سابقاً أحكام مماثلة في المادة 19 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لإغلاق صحف. وزادت المواد 97 و102 و169 من قانون الجزاء العقوبة، وأضعفت مواد أخرى ذات صياغة فضفاضة للغاية حماية الناشطين والمدونين والمنشقين، وقيدت نشر المواد المطبوعة والإلكترونية والمحتوى الإلكتروني. ومنح الطابع الغامض لهذه المواد السلطات صلاحيات تقديرية واسعة لاستهداف المنشقين والمنتقدين السلميين وسجنهم، وقد يؤدي أيضاً إلى مزيد من انتهاكات الحريات الأساسية[54].

23- ووفقاً للجهات المذكورة، استدعت أجهزة الاستخبارات مدافعين عن حقوق الإنسان أو صحفيين بعد أن تفاعلوا مع منظمات لحقوق الإنسان. وواصلت الأجهزة الأمنية استهداف الناشطين المؤيدين للإصلاح، غالباً بسبب آراء عبروا عنها على منصات التواصل الاجتماعي، وهو ما من شأنه إشاعة الخوف وشل أي نقاش سياسي بناء. وأصدرت المحاكم على أحكاماً بالسجن على ناشطين، باستخدام قوانين غامضة الصياغة تحد من حرية الكلمة. ويُستهدف الصحفيون والمدونون والناشطون على الإنترنت بصفة منتظمة ويتعرضون للاضطهاد القضائي والاعتقال والاحتجاز. وتُستخدم جريمة "المساس بسلامة الدولة" بشكل منهجي لإسكات ومعاقبة أي انتقاد للسلطات، بما في ذلك في حالات الفساد الحكومي المزعوم[55]. وأوصت هذه المنظمات بضمان حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية؛ وبتعديل قانون الجزاء وغيره من القوانين، بما في ذلك قانون المطبوعات والنشر، وقانون تنظيم الاتصالات (2002)،

وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون الجمعيات الأهلية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 14/2000؛ وبالإفراج عن جميع الأشخاص وإلغاء الإدانات المتعلقة بالممارسة السلمية لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع[56]. وأوصت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أيضاً بتعديل المادة 29 من الدستور للسماح بحرية التعبير على الإنترنت وخارجها، وضمان أن يبرز قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أهمية الإنترنت كأداة لممارسة حقوق الإنسان وتطويرها[57].

24- ولاحظ المركز العماني لحقوق الإنسان أن المادة 108 من قانون الجزاء العماني استُخدمت أيضاً في استهداف الكتابات والبحوث الأكاديمية التي تتناول الأحداث التاريخية بنظرة ناقدة و/أو البحوث العلمية[58].

25- ولاحظت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة والمركز العماني لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 2 أن عمان أيدت 15 توصية خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن الحق في حرية التجمع السلمي، وأعربت عن أسفها لعدم تنفيذها العديد منها. وفي الواقع العملي، نادراً ما تُعقد تجمعات سلمية في عمان خشية استهداف المشاركين فيها. وأشارت إلى أن الدستور يعترف بحقوق المواطنين في التجمع "ضمن حدود القانون"، وهو ما تقيده المادتان 121 و123 من قانون الجزاء[59]. واستُخدمت أحكام المادة 108 من قانون الجزاء أيضاً لاستهداف التجمع السلمي[60]. وكثيراً ما تُستخدم الحدود القانونية لقمع المظاهرات السلمية، وقد اعتُقل العديد من المواطنين بسبب التظاهر السلمي ضد قضايا اجتماعية شتى. وأوصت بإلغاء الأحكام القانونية المبينة أعلاه، وتخفيف القيود المفروضة على التجمعات العامة، والسماح بالاحتجاجات والمظاهرات السلمية، وكذلك مراجعة التدريب القائم في مجال حقوق الإنسان لقوات الشرطة والأمن، وتوفير المراجعة القضائية والانتصاف الفعال، بما في ذلك التعويض، في حالات الحرمان غير القانوني من الحق في حرية التجمع السلمي[61]. وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي، وإلغاء أو مراجعة جميع الأحكام القانونية التي تجرم الممارسة السلمية للحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، ولا سيما المواد 97 و102 و116 و270 و169 من قانون الجزاء، والمواد 25-28 من قانون المطبوعات والنشر، والمواد 16-19 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[62].

26- ولاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة JAI والورقتان المشتركتان 1 و2 أن عمان استخدمت في 22 آذار/مارس 2020 تدابير التصدي لانتشار جائحة كوفيد-19 لتقييد الحريات المدنية وأصدرت مرسوماً بوقف طباعة الصحف وتوزيعها، وحظرت بيع الصحف والمجلات والمنشورات المستوردة وتوزيعها. وأوصت بإعادة النظر في التدابير والعقوبات المتخذة في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 لضمان تطابقها مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والامتناع عن فرض أحكام بالسجن على هذه الانتهاكات حصراً[63].

27- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن عمان تلقت، خلال الاستعراض الدوري السابق، أربع توصيات بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني وقبلت 21 توصية بشأن الحيز المدني. غير أنها أعربت عن قلقها العميق إزاء إغلاق الحيز المدني واستخدام تشريعات صارمة للحد من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين على الإبلاغ بفعالية عن قضايا حقوق الإنسان وتصرفات الدولة. وقد أجبرت البيئة العدائية للمجتمع المدني معظم المدافعين عن حقوق الإنسان على الفرار من عمان، وعمدت السلطات إلى إغلاق جميع منظمات حقوق الإنسان المستقلة أو انتقلت هذه المنظمات للعمل من الخارج. وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بتهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني وصونها، قانوناً وممارسة[64]. وأوصت مؤسسة ماعت برفع القيود التي تمنع الأحزاب السياسية المعارضة وجماعات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المستقلة الأخرى من العمل في البلد بصورة قانونية[65].

28- وأبلغت منظمة الكرامة ومؤسسة ماعت والمركز العماني لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 2 عن أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والصحفيين والمدونين، حيث يتعرضون دورياً للاعتقال التعسفي والاضطهاد القضائي ومنع السفر ومصادرة وثائق الهوية. وأوصت بتعزيز الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، بوضع حد للأعمال الانتقامية؛ وضمان تمكينهم من العمل سلمياً دون خوف من الانتقام؛ ووضع حد للمضايقات والاحتجاز التعسفي؛ ورفع حظر السفر؛ ووقف مصادرة وثائق الهوية؛ والإفراج عن جميع المحتجزين لمشاركتهم في أنشطة سلمية. وأوصت أيضاً بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، وبالتحقيق في قضايا الاعتداءات التي يتعرضون لها وملاحقة مرتكبيها[66].

29- ولاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين ومنظمة الكرامة، ومنظمة JAI والمركز العماني لحقوق الإنسان والورقتان المشتركتان 1 و2 أن عمان أحاطت علماً خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بسبع توصيات تتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات. ومع ذلك، لم تنفذ الحكومة أياً من هذه التوصيات. وعلى الرغم من الضمانات الدستورية للحق في تكوين الجمعيات، تنص المواد 116 و117 و118 من قانون الجزاء العماني على أن هذا الحق لا يشمل الجمعيات التي تُعتبر معارضة لأي أنشطة أو سياسات حكومية. وفي كانون الثاني/يناير 2018، نقحت السلطات العمانية قانون الجزاء، وأدرجت فيه أحكاماً تقيد الحريات الأساسية بوجه عام وحرية تكوين الجمعيات بوجه خاص. ويتضمن القانون أحكاماً غامضة الصياغة يمكن أن تفسرها السلطات بشكل انتقائي لتقييد أنشطة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويُخشى أيضاً من أن يضيق قانون الجزاء الحيز المدني بتجريم أشكال الجمعيات التي "ترمي إلى مناهضة مبادئ الدولة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية". ويحد قانون الجمعيات الأهلية من أنواع الجمعيات، ويشترط عليها استصدار ترخيص من السلطات العمانية لممارسة أنشطتها. وأوصت الجهات المذكورة بضمان حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك للأغراض السياسية، دون تدخل من السلطة التنفيذية ووفقاً للمعايير الدولية؛ وبتعديل أحكام قانون الجزاء التي تقيد الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وبتحديث عملية تسجيل الجمعيات لإزالة الإجراءات المرهقة؛ وبضمان إمكانية تشكيل جمعيات جديدة، بغض النظر عن أي أهداف متداخلة[67].

30- وأوصت الورقة المشتركة 2 باتخاذ تدابير تساعد على تهيئة بيئة آمنة وتمكينية وقائمة على الاحترام للمجتمع المدني، بسُبل منها إلغاء التدابير القانونية والسياساتية التي تقيّد بلا مبرر الحق في تكوين الجمعيات؛ وتيسير تسجيل جميع منظمات المجتمع المدني التي قدمت طلبات تسجيل، ورفع الإجراءات البيروقراطية وغير الضرورية التي تعوق تسجيلها؛ ورفع الحظر عن جميع منظمات المجتمع المدني المستقلة وجماعات حقوق الإنسان وعن أنشطة المنظمات غير المسجلة؛ وإزالة جميع القيود غير اللازمة التي تحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على تلقي التمويل الدولي؛ وإلغاء المسؤولية الجنائية عن تنظيم أنشطة المنظمات غير المسجلة والمشاركة فيها؛ والامتناع عن الأعمال التي تؤدي إلى إغلاق الأماكن الآمنة أمام منظمات المجتمع المدني أو تعليق أنشطتها السلمية، والنهوض بدلاً من ذلك بحوار سياسي هادف يضع هذه المنظمات في مركز الصدارة ويجيز التعبير عن آراء متباينة وتبنيها، بما في ذلك آراء المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين السياسيين وغيرهم[68].

31- وذكرت منظمة JAI أن عمان يحكمها حاكم مطلق، هو السلطان الذي يتولى مهام رئاسة الحكومة ورئاسة الدولة. ومنذ عام 2011، يجوز للناخبين أيضاً انتخاب أعضاء المجالس البلدية. إلا أن هذه الانتخابات أُجلت إلى أجل غير مسمى، بسبب جائحة كوفيد-19. وأوصت المنظمة بأن تؤكد عمان موعد الانتخابات المقبلة وأن تضمن نزاهتها والأمان للمشاركين فيها[69].

حظر جميع أشكال الرق[70]

32- أفادت منظمة JAI أن عمان بلد مقصد وعبور للاتجار بالجنس والعمل القسري على حد سواء. ولاحظت أيضاً أن الاتجار بالبشر مرتفع بوجه خاص في إطار برنامج العمال المنزليين في عمان وبرنامج الكفالة الخاص به. وأوصت بأن تقوم عمان فوراً بتغيير برنامج الكفالة والسماح للضحايا بالبحث عن خدمات الحماية حتى إذا لم توجَّه اتهامات ولم يُستكمل التحقيق[71]. وفي حين لاحظ مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أن عمان اتخذت منذ الاستعراض الدوري الأخير خطوات مهمة نحو الحظر الفعلي للاتجار بالبشر[72]، أشارت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان إلى زيادة عدد حالات الاتجار بالبشر التي تم تحديدها والتحقيق فيها من عام 2016 إلى عام 2019. ومع أن هذه الحالات قليلة، فإنها تدل على وعي المجتمع ومؤسسات إنفاذ القانون المعنية بهذه الجريمة[73].

33- وأشادت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالجهود الملموسة المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وشجعت على إنشاء مأوى مجهز تجهيزاً كاملاً لضحايا الاتجار الذكور، حيث إن المأوى الحالي الذي تديره الحكومة لا يؤوي سوى الضحايا الإناث والأطفال[74].

34- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه على الرغم مما بذلته عمان من جهود لمكافحة الاتجار بالبشر – في عام 2019، أدانت السلطات مواطنين عمانيين لارتكابهم جرائم اتجار بالبشر وحُكم عليهم بالسجن للمرة الأولى – لا تزال توجد مشاكل مهمة. فعلى وجه الخصوص، بسبب عدم وجود فرز، لا يزال ضحايا الاتجار وضحايا الاستغلال والبغاء يتعرضون للاعتقال والاحتجاز والترحيل لأفعال ارتُكبت نتيجة الاتجار بهم أو بسبب فرارهم من أرباب عملهم، وأوصت بضمان حماية ضحايا الاتجار من الاحتجاز والترحيل عن طريق تنفيذ إجراءات منهجية واستباقية للفرز وتحديد الهوية، وبتوفير مأوى مناسب للضحايا[75].

35- وأوصت منظمة JAI بزيادة التدريب في مجال مكافحة الاتجار بالبشر من أجل تيسير الكشف عن الضحايا، سواء في البلد أو عند التدقيق في هوية الذين يحاولون دخول البلد[76].

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[77]

36- أشادت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالحكومة لما تبذله من جهود ملموسة لتعزيز الحق في العمل، وشجعت الجهات المعنية على مواصلة إعداد سوق العمل للباحثين عن عمل وتقليل البطالة إلى أدنى حد[78].

37- وأشادت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالخطوات المتخذة لصياغة قانون للعمل وقانون للعمل المنزلي، وأوصت بالإسراع في إصدارهما. وأشادت اللجنة كذلك بقرار شرطة عمان السلطانية رقم (2020/157) بإلغاء "شهادة عدم الاعتراض" التي كانت مطلوبة لنقل كفالة العامل من صاحب عمل إلى آخر. وسيحسّن القرار تنظيم العلاقة بين العاملين وأصحاب العمل تحت إشراف الحكومة، وتعزيز حماية العاملين من جميع أشكال التعسف والاستغلال والعمل القسري[79].

الحق في الصحة[80]

38- أشارت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان إلى الخطوات والإجراءات الفعالة التي نُفذت منذ آذار/مارس 2020 حتى الآن في إطار رد الحكومة على تفشي مرض كوفيد-19 في السلطنة، وأشادت بالخطوات الحكومية للتعامل مع الجائحة حيث ساهمت مساهمة جليلة في الحد من انتشارها وحماية حقوق المواطنين والمقيمين وخاصة الحق في الرعاية الصحية[81].

39- ولاحظ مركز هيلينا كينيدي أن الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون في عمان، دون استثناء الناجيات من الاغتصاب، وأوصى بشرعنة الإجهاض وإتاحته بوجه خاص للنساء اللواتي يحملن نتيجة الاغتصاب[82].

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء[83]

40- لاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة JAI ومؤسسة ماعت واللجنة العمانية لحقوق الإنسان والمركز العماني لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 1 أن التمييز والعنف الجنسانيين في عمان مستمران على الرغم من أحكام المادة 17 من النظام الأساسي، وأن القوانين الوطنية لا تزال ترسّخ التمييز. ويميز قانون الأحوال الشخصية ضد المرأة في مسائل مثل الطلاق والميراث وحضانة الأطفال والوصاية القانونية، بينما لا يزال قانون العمل يحد من أنواع العمل وساعات العمل التي يجوز للمرأة أن تقوم بها. وفي مسائل الطلاق، يجوز للزوج أن يطلق زوجته من دون سبب وبقرار منفرد، في حين يُشترط على المرأة أن تقدم طلباً إلى المحاكم لأسباب محدودة أو أن تبذل عِوضاً لموافقة زوجها على الخلع. وتتعرض المرأة للتمييز أيضاً في الوصاية على أطفالها، إذ يعترف القانون بالآباء أوصياء قانونيين على الأطفال، بغض النظر عمن منحته المحكمة الحضانة، وعلى الأم التي تعيش مع طفلها أن تطلب موافقة الوصي على السفر. وبالإضافة إلى ذلك، يُشترط في زواج العمانية من غير عماني الحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل عقده، ويجب أن تكون حضانة الطفل لها وأن يعيش معها. وأوصت الجهات المذكورة بأن تتخذ عمان التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة بما يتماشى مع المعايير الدولية، ولا سيما حمايتها من العنف الجنساني؛ ووضع حد لجميع أشكال التمييز قانوناً وممارسةً ضد النساء والفتيات؛ وتعديل جميع الأحكام التمييزية، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق في الزواج؛ وتعديل قوانينها المتعلقة بالطلاق والميراث والحضانة والسفر، وقانون الأحوال الشخصية، ومنع القضاة من السماح بزواج القاصرين، وقانون العمل، لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية[84]. وأوصت مؤسسة ماعت بضمان مشاركة المرأة في جميع مؤسسات الدولة[85].

41- وشددت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة JAI ومؤسسة ماعت واللجنة العمانية لحقوق الإنسان والمركز العماني لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 1 على أن عمان لم تنفذ التوصيات التي قبلتها بشأن العنف ضد المرأة. ولا توجد تشريعات محددة تتناول التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة وحماية المعرضات له وتعرّف هذا العنف. ولا يتناول قانون الجزاء الجديد، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7، العنف العائلي صراحةً، ولا يتضمن أي أحكام تحظر صراحةً العنف العائلي والاغتصاب الزوجي. والنساء اللواتي يبلغن عن الاغتصاب قد يتعرضن للملاحقة القضائية. وتفتقر عمان إلى آليات لحماية ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي. وأوصت الجهات المذكورة بتعديل قانون الجزاء بحيث يحظر صراحةً العنف العائلي والاغتصاب الزوجي ويضع حداً لتجريم العلاقات بالتراضي[86]. وأوصى المركز العماني لحقوق الإنسان بمراجعة التشريعات لتجريم أي عمل من أعمال العنف ضد المرأة صراحةً، ولا سيما العنف العائلي[87].

42- ولاحظت منظمة العفو الدولية ومركز هيلينا كينيدي والمركز العماني لحقوق الإنسان عدم وجود قوانين تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأن هذه الممارسة لا تزال منتشرة في جميع أنحاء السلطنة على الرغم من صدور لائحة تنفيذية توضح أحكام قانون الطفل وتحظر تلك الممارسة في عام 2019. ويجرّم القانون "الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل". وأوصت هذه الجهات بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في قانون الجزاء، وفرض عقوبات مناسبة لردع الناس عن مواصلة هذه الممارسة،

سواء في العيادات الخاصة أو من قبل أفراد الأسرة، وإعطاء الأولوية للعلاج البدني والعقلي وإعادة التأهيل والدعم وزيادة الوعي بتوافره لجميع النساء والفتيات المتضررات من تلك الممارسة[88].

الأطفال[89]

43- وأشادت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالحكومة للخطوات التي اتخذتها لحماية حقوق الطفل وتعزيزها، وشجعت على تنفيذ خطة وطنية متينة للتوعية وتدابير رادعة إضافية لمكافحة حوادث إهمال الأطفال[90].

44- وأحاطت منظمة العفو الدولية علماً باللائحة التنفيذية التي توضح أحكام قانون الطفل، وتجرم الممارسات التقليدية الضارة. وحصرت اللائحة تشغيل الأطفال الذين لم يكملوا سن الخامسة عشرة في الأعمال الزراعية والإدارية والصناعية والحرفية والصيد البحري، ونصت على أن العمل الذي يديره أفراد الأسرة ولا يؤثر في صحة الطفل أو تعليمه يمكن أيضاً إدراجه في عداد عمل الأطفال وينبغي القضاء عليه[91].

45- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، تمنح المادة 44 من قانون الجزاء "الآباء ومَن في حكمهم" الحق في تأديب الأولاد القُصّر "في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً"[92].

الأشخاص ذوو الإعاقة[93]

46- أوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بإجراء دراسات للتحقيق في عدم تطابق الأرقام المسجلة في بطاقة الإعاقة والأرقام المسجلة في إطار نظام الضمان الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم وضع برنامج توعية وطني للتعريف بالخدمات والتسهيلات التي تقدمها الحكومة لذوي الإعاقة. وشجعت اللجنة على الاستمرار في إنشاء مراكز تأهيل متخصصة، وزيادة تنفيذ برامج دمج الطلاب ذوي الإعاقة داخل السلطنة في أكثر من مدرسة في كل محافظة من أجل استيعاب العدد المتزايد من الطلاب ذوي الإعاقة المسجلين في البرنامج كل عام[94].

المهاجرون واللاجئون[95]

47- أوصت منظمة JAI باستكشاف سبل تعزيز مستويات معيشة اللاجئين والنهوض بها، مشيرةً إلى أن منح اللاجئين تراخيص عمل لن يخفف الضغط الاقتصادي على الحكومة فحسب، بل يمكن أن يؤدي إلى مزيد من النمو الاقتصادي في المنطقة. وحثت كذلك على وضع سياسات تعترف بالطابع الدائم لكثير من اللاجئين لأن بعضهم لن يتمكن من العودة إلى بلدانهم الأصلية، وعليه ينبغي لعمان أن تبدأ في تهيئة إقامة دائمة لهؤلاء اللاجئين. وقد يستدعي ذلك إعادة صياغة قوانين الهجرة الوافدة أو تمويل مشاريع البنية التحتية والإسكان[96].

48- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن عمان هي منذ فترة طويلة وجهة مهمة للعمال المهاجرين الذين يتقاضون أجوراً زهيدة، حيث تشير التقديرات إلى أنهم يشكلون 45 في المائة من سكان البلد و70 في المائة من القوى العاملة فيه[97]. وعلى الرغم من اعتماد عمان على اليد العاملة الأجنبية، فإنها تطبق سياسات تقييدية للغاية في مجال الهجرة الوافدة والكفالة تجعل العديد من غير المواطنين عرضة للاعتقال والاحتجاز والترحيل. وأوصت الورقة بضمان عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كحل أخير وإطلاق سراح المهاجرين المحتجزين[98].

49- وأحاطت منظمة العفو الدولية علماً بإلغاء عمان في حزيران/يونيه 2020 شرط حصول العمال المهاجرين على شهادة "عدم اعتراض" من صاحب العمل الحالي قبل تغيير وظائفهم، مما يسمح للعاملين الأجانب بتغيير وظائفهم بعد تقديم دليل على انتهاء أو إنهاء عقد عملهم السابق والحصول على موافقة

من السلطة الحكومية المختصة[99]. ولاحظت منظمة العفو الدولية ومؤسسة ماعت والورقتان المشتركتان 1 و4 أن العمال المهاجرين ما برحوا يتعرضون للاستغلال وسوء المعاملة نتيجة لنظام الكفالة التقييدي الذي يربطهم بأصحاب عملهم. ويعتمد العمال المهاجرون على أصحاب عملهم، الذين يعملون أيضاً كفلاء لهم، لدخول البلد والحفاظ على وضع الإقامة القانونية. وأوصت هذه الجهات عمان بتغيير نظام الكفالة بشكل جذري وضمان حقوق العمال المهاجرين؛ وحظر احتجاز جوازات سفر العمال المهاجرين، وتوقيع عقوبات محددة على عدم الامتثال؛ وإعمال حق العمال المهاجرين في تقديم شكاوى جنائية وضمان حصولهم على جميع أشكال الحماية اللازمة؛ ومساءلة أصحاب العمل الذين ينتهكون التشريعات ومحاسبتهم على الانتهاكات[100].

50- ولاحظت منظمة JAI أن العمال الذين يفرون من أصحاب العمل معرضون للترحيل أو السجن حتى لو كانوا يفرون من الإساءة، وأن هناك حالات من العمال الفارين الذين أعيدوا إلى صاحب عملهم، مما أدى إلى مزيد من الإساءة والعنف[101].

51- وخلصت منظمة هيومن رايتس ووتش في عامي 2016 و2017 إلى أن العمال المنزليين تعرضوا لأشكال متعددة من الإساءة والاستغلال على أيدي أصحاب عملهم أو وكلاء التوظيف في عمان[102]. وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومؤسسة ماعت والورقتان المشتركتان 1 و4 إلى أن العمال المنزليين المهاجرين ما زالوا محرومين من أشكال الحماية التي توفرها قوانين العمل، وأوصت بأن تصلح عمان قانون العمل ليشمل العمال المنزليين وتضمن إمكانية لجوئهم الفعلي إلى العدالة، بما يتماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين[103].

عديمو الجنسية[104]

52- ولاحظت منظمة الكرامة والورقتان المشتركتان 1 و3 أن التعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية في عام 2014 تتضمن أحكاماً تجيز إسقاط الجنسية عن أي مواطن يضر بمصلحة الدولة في الخارج، بما في ذلك بالتعاون مع "منظمات دولية"، دون أن يكون له الحق في الطعن في هذا القرار. وتشكل هذه الأحكام وسيلة لإسكات منتقدي الدولة. وأوصت هذه الجهات بإلغاء الأحكام المذكورة أعلاه من قانون الجنسية ووضع حد لممارسة إسقاط الجنسية عن الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم الأساسية للحيلولة دون انعدام الجنسية؛ وتعديل قانون الجنسية لإلغاء ما لوزير الداخلية من سلطة تقديرية واسعة في اعتماد تدابير بديلة، بما في ذلك سحب وثائق الهوية كبديل لإسقاط الجنسية[105].

53- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن عمان أحاطت علماً خلال الجولة الثانية بتسع عشرة توصية بشأن الجنسية وانعدام الجنسية، وتحديداً بشأن الاعتراف للمرأة العمانية بحقوق متساوية مع الرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها[106]. ولاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة JAI ومؤسسة ماعت والمركز العماني لحقوق الإنسان والورقتان المشتركتان 1 و3 أن المرأة العمانية تواجه تمييزاً جنسانياً فيما يتعلق بنقل الجنسية العمانية إلى أطفالها، وأنه في حين أن الجنسية تنتقل تلقائياً من رجل عماني إلى أولاده، لا تستطيع المرأة نقل جنسيتها إلى أطفالها إلا إذا كانت أرملة أو مطلقة أو غاب عنها زوجها أو هجرها لمدة لا تقل عن عشرة أعوام متواصلة. وأوصت بتعديل جميع الأحكام التمييزية، بما في ذلك قانون الجنسية العماني، لتمكين المرأة العمانية من نقل جنسيتها لأطفالها وزوجها[107].

54- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن عمان أبدت تحفظاً على المادة 9(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. وشددت الورقة على أن عدم قدرة المرأة على منح أطفالها وزوجها الجنسية على قدم المساواة مع الرجل يؤثر في حرية المرأة العمانية في اختيار مكان إقامتها. وينص قانون الجنسية كذلك على أن المحاكم لا تختص بالنظر في مسائل الجنسية والمنازعات المتعلقة بها[108]. وأوصت الورقتان المشتركتان 1 و3 واللجنة العمانية لحقوق الإنسان بتعديل قانون الجنسية لضمان المساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، وتمكين المرأة العمانية من نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وإلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل؛ وحماية حق كل طفل في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، دون تمييز فيما يتعلق بالطفل أو أبويه أو أولياء أمره؛ ومنح ضمانات شاملة من انعدام الجنسية[109].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ADHRB	Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain, Washington, D.C. (United States of America);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
CGNK	Center for Global Nonkiling, Geneva (Switzerland);
ECLJ	European Center for Law and Justice (ECLJ), Strasbourg (France);
HKC	Helena Kennedy Centre for international Justice, Sheffield Hallam University, Sheffield (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
MAAT	Maat for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
OCHR	Omani Centre for Human Rights (OCHR) (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JAI	Just Atonement Inc. New York (United States of America).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: MENA Rights Group Geneva (Switzerland); and Omani Centre for Human Rights (OCHR), (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa), Omani Association for Human Rights (OAHR), Berlin (Germany); and Gulf Centre for Human Rights (GCHR) (Lebanon);
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: The Omani Association For Human Rights, Berlin (Germany); the Global Campaign for Equal Nationality Rights (GCENR) New York (United States of America); and the Institute on Statelessness and Inclusion (ISI), Eindhoven (Netherlands);
JS4	**Joint submission 4 submitted by**: The Global Detention Project (GDP) and Migrant-Rights.org is a Gulf Cooperation Council (GCC), Geneva (Switzerland).

National human rights institution:

OHRC	Oman Human Rights Commission, Muscat (Oman).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;

ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For the relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.1–129.62.
[4] AI, p., 1, HRW, para. 34, HKC, p. 5 and MAAT, p. 5. See also A/HRC/31/11, recommendation 129.49 (Chad) (France), 129.50 (Cyprus), 129.51 (Latvia), 129.52(Switzerland), 129.53 (Estonia), 129.54 (Slovakia), 129.55 (Portugal) and recommendation 129.58 (Senegal).
[5] ADHRB, p., 8, AI, pp. 1 and 5, Alkarama, p. 3, CGNK, pp. 5-6, ECLJ, pp. 1-3, HKC, p. 5, HRW, para. 34, JS1, pp. 3 and 8-9, JS2, p. 11, and JS3, p. 12. See also A/HRC/31/11, recommendations 129.19 (Sierra Leone), 129.29 (Ghana), 129.21 (Republic of Korea), 129.22 (Viet Nam), 129.23 (Jordan), 129.24 (Cyprus), 129.24 (India) and recommendations 129.27 (Canada) (France) (Slovakia), 129.28 (Denmark), 129.29 (Germany) (Switzerland), 129.30 (Sierra Leone), 129.31 (Viet Nam), 129.32 (Cyprus).
[6] Alkarama, page 3, HRW, para. 34 and JS1, pages 3 and 8-9.
[7] AI, page and 5, Alkarama, page 3, CGNK, page 5 and 6, HRW, para. 34, JS1, pages 3 and 8-9 and JS3, page, 12.
[8] AI, page 5 and JS1, pages 3 and 8-9.
[9] AI, pages, 1 and 5, HKC, page 5 and JS1, pages 3 and 8-9.
[10] AI, pages, 1 and 5, HRW, para. 34 and JS1, pages 3 and 8-9.
[11] AI, pages, 1 and 5, HRW, para. 34 and JS1, pages 3 and 8-9.
[12] CGNK, page 5 and 6.
[13] AI, pages, 1 and 5 and JS1, pages 3 and 8-9.
[14] AI, pages, 1 and 5, HRW, para. 34 and JS1, pages 3 and 8-9.
[15] AI, page 5.
[16] HRW, para. 34.
[17] JS3, page. 12.
[18] OHRC, page 8. See also recommendation (129.1-2).
[19] MAAT, page 5 and JS1, page 3.
[20] OCHR, para, 42, AI, page, 5, HKC page 5, JS1, page 12and JS3, page. 12.
[21] MAAT, page 5.
[22] AI, page, 1 and 5.
[23] Alkarama, page 4.
[24] JS1, page 4.
[25] MAAT, page 5, JS1, page 4 and JS2, page 14.
[26] MAAT, page 5 and JS2, page 14.
[27] JS2, page 14.
[28] AI, page, 1 and 5.
[29] For the relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras.129.63–129.65, 129.67, 129.68, 129.74, 129.81, 129.82, 129.84, 129.89–129.91, 129.93–129.95, 129.97–129.101, 129.103, 129.106, 129.107, 129.109, 129.113–129.121, 129.130, 129.135, 129.144, 129.147–129.152, 129.159, 129.160, 129.166, 129.171, 129.172, 129.175, 129.180–129.183, 129.188, 129.189, 129.194, 129.195, 129.230.
[30] Alkarama, page 3 and 4.
[31] Alkarama, page 3 and 4 and JS1, page 5.
[32] For the relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.89, 129.130, 129.190, 129.197, 129.198, 129.228.

[33] OCHR, paras, 37-42, JAI, page 8 and JS1, page 12.
[34] AI, pages, 2 and 5, HRW, paras. 9-12, OCHR, paras, 32-36 and 42 OHRC, page 11 (recommendation No. (129.80-83)), MAAT, pages 4-5, JAI, pages 8-9 and JS1, pages 11-12.
[35] HRW, paras. 24 and 32.
[36] For the relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.206, 129.189 and 129.233.
[37] JAI, page 3.
[38] JAI, pages 4-5.
[39] For relevant recommendations see A/HRC/31/11, paras. 129.229–129.230.
[40] Alkarama, page 8.
[41] For relevant recommendations see A/HRC/31/11, paras. 129.131–129.134, 129.136–129.140, 129.163, 129.196.
[42] AI, pages, 2 and 4-5OCHR, paras, 28-31 and 42 and JS1, page 9.
[43] CGNK, page 6.
[44] Alkarama, page 4.
[45] JAI, page 7.
[46] JAI, page 7 and JS1, pages 8-9.
[47] Alkarama, page 5.
[48] For relevant recommendations see A/HRC/31/11, paras. 129.146–129.149.
[49] Alkarama, page 5.
[50] JS1, pages 9-10.
[51] Alkarama, page 5 and JS1, pages 9-10.
[52] For relevant recommendations see A/HRC/31/11, paras. 129.156–129.158, 129.161, 129.162, 129.164, 129.165, 129.173, 129.178, 129.184, 129.207, 129.208, 129.215, 129.231.
[53] ECLJ, page 1.
[54] AI, pages, 1-3 and 5-6, ADHRB, pages 2-4 and 8, Alkarama, page 6, MAAT, pages 2-3 and 5, OCHR, paras, 3-15 and 42, HRW, paras. 1-6 and 13 and JS1, pages 5-6 and 8 and JS2, pages 2-6 and 11-12. See also 129.90 (Sweden); 129.92 (United States of America); 129.156 (France); 129.158 (Ghana); and 129.173 (Norway); Oman accepted recommendations 129.90, 129.156, and 129.158, and noted recommendations 129.92 and 129.173.
[55] AI, pages, 1-3 and 5-6, ADHRB, pages 2-4 and 8, Alkarama, page 6, MAAT, pages 2-3 and 5, OCHR, paras, 3-15 and 42, HRW, paras. 1-6 and 13 and JS1, pages 5-6 and 8 and JS2, pages 2-6 and 11-12. See also 129.90 (Sweden); 129.92 (United States of America); 129.156 (France); 129.158 (Ghana); and 129.173 (Norway); Oman accepted recommendations 129.90, 129.156, and 129.158, and noted recommendations 129.92 and 129.173.
[56] AI, pages, 1-3 and 5-6, ADHRB, pages 2-4 and 8, Alkarama, page 6, MAAT, pages 2-3 and 5, OCHR, paras, 3-15 and 42, HRW, paras. 1-6 and 13 and JS1, pages 5-6 and 8 and JS2, pages 2-6 and 11-12. See also 129.90 (Sweden); 129.92 (United States of America); 129.156 (France); 129.158 (Ghana); and 129.173 (Norway); Oman accepted recommendations 129.90, 129.156, and 129.158, and noted recommendations 129.92 and 129.173.
[57] ADHRB, pages 2-4 and 8.
[58] OCHR, paras, 3-15 and 42.
[59] Alkarama, pages 4 and 7, AI, pages, 1-3 and 5, OCHR, paras, 16-17 and 42, ADHRB, page 5 and 8 and JS2, pages 11 and 14. See also 129.158 (Ghana); 129.160 (Chile); 129.161 (Namibia); 129.168 (Republic of Korea); 129.169 (Sierra Leone); and 129.170 (Australia).
[60] OCHR, paras, 3-15 and 42.
[61] Alkarama, pages 4 and 7, AI, pages, 1-3 and 5, OCHR, paras, 16-17 and 42, ADHRB, page 5 and 8 and JS2, pages 11 and 14. See also 129.158 (Ghana); 129.160 (Chile); 129.161 (Namibia); 129.168 (Republic of Korea); 129.169 (Sierra Leone); and 129.170 (Australia).
[62] AI, pages, 1-3 and 5. See also A/HRC/31/11, recommendations 129.156 (France), 129.157 (Libya), 129.158 (Ghana), 129.173 (Norway) and 129.162 (Czech Republic).
[63] AI, page, 1-6, 11, JAI, page 6, JS1, pages 5-6 and 8 and JS2, pages 2-3.
[64] JS2, pages 2-3 and 11.
[65] MAAT, pages 3-5.
[66] Alkarama, page 7, MAAT, pages 3-5, OCHR, paras, 16-17 and 42and JS2, pages 2-6 and 11-12.
[67] AI, page, 4, Alkarama, page 7 and JAI, page 6, and ADHRB, pages, 6-8, OCHR, paras, 16-17 and 42, JS1, page 8 and JS2, pages 9-11 and 13-14. See also 129.165 (France); 129.166 (Iceland); 129.167 (Netherlands); 129.168 (Republic of Korea); 129.169 (Sierra Leone); 129.170 (Australia); and 129.173 (Norway).
[68] JS2, pages 9-11 and 13-14.
[69] JAI, pages 6-7.
[70] For relevant recommendations see A/HRC/31/11, paras. 129.96, 129.145.
[71] JAI, pages 6-7.
[72] HKC, pages 4-5.
[73] OHRC, pages 18-19. See also recommendation No. 129. 96, 115, 144–145).

[74] OHRC, pages 18-19. See also recommendation No. 129. 96, 115, 144–145).
[75] JS4, pages 4 and 8.
[76] JAI, pages 6-7.
[77] For relevant recommendations see A/HRC/31/11, paras. 129.193, 129.200, 129.216.
[78] OHRC, page 13. See also recommendation No. (129.159, 197–198, 201, 204), (129.46, 49).
[79] OHRC, page 13. See also recommendation No. (129.159, 197–198, 201, 204), (129.46, 49).
[80] For relevant recommendations, see A/HRC/31/11], paras. 129.209, 129.226, 129.227.
[81] OHRC, pages 16-18. See also recommendation No. No. (129.209).
[82] HKC, pages 3 and 5.
[83] For relevant recommendations see A/HRC/31/11, paras. 129.66, 129.83, 129.86, 129.87, 129.104, 129.105, 129.108, 129.110–129.112, 129.177, 129.179, 129.205, 129.206.
[84] AI, pages, 2 and 5, HRW, paras. 9-12, OCHR, paras, 32-36 and 42 OHRC, page 11 (recommendation No. (129.80-83)), MAAT, pages 4-5, JAI, pages 8-9 and JS1, pages 11-12.
[85] MAAT, pages 4-5.
[86] AI, pages, 2 and 5, HRW, paras. 9-12, OCHR, paras, 32-36 and 42 OHRC, page 11 (recommendation No. (129.80-83)), MAAT, pages 4-5, JAI, pages 8-9 and JS1, pages 11-12.
[87] OHRC, page 11. See also recommendation No. (129.80–83).
[88] AI, page 3, HKC, pages 3 and 5 and OCHR, paras, 32-36 and 42.
[89] For relevant recommendations see A/HRC/31/11, paras. 129.141–129.143, 129.232.
[90] OHRC, page 14. See also recommendation No. (129.84).
[91] AI, page, 3.
[92] AI, page, 3.
[93] For relevant recommendations see A/HRC/31/11, paras. 129.210, 129.218, 129.221, 129.223, 129.224.
[94] OHRC, page 14. See also recommendation No. (129.223), (129.221), (129. 210–211, 218, 222, 225),
[95] For relevant recommendations see A/HRC/31/11, paras. 129.197, 129.198, 129.201, 129.228.
[96] JAI, page 3.
[97] JS4, pages 4 and 8.
[98] JS4, pages 4 and 8.
[99] AI, pages, 4-5.
[100] AI, pages, 4-5, MAAT, pages 4-5, JS1, pages 12-13 and JS4, pages 4 and 8.
[101] JAI, pages 6-7.
[102] HRW, paras. 16 and 23.
[103] AI, pages, 4-5, HRW, paras. 16 and 23, MAAT, pages 4-5, JS1, pages 12-13 and JS4, pages 4 and 8.
[104] For relevant recommendations see A/HRC/31/11, paras. 129.71, 129.72, 129.76, 129.77.
[105] Alkarama, page 8, JS1, pages 10-11, and JS3, pages. 2-4 and 12.
[106] JS3, pages. 2-4 and 12.
[107] AI, pages, 2 and 5, HRW, paras. 7-8, OCHR, paras, 32-36 and 42, OHRC, page 11 (recommendations No. (129.80-83)), MAAT, pages 4-5, JAI, pages 8-9, JS1, pages 10-12 and JS3, pages. 2-4 and 12.
[108] JS3, pages. 3-4 and 12.
[109] JS1, pages 10-11, JS3, pages. 2-4, 8 and 12 and OHRC, page 10. See also recommendation (129.76), and (129.71-72).